mroftalp htehaB ni knil muideM

9759 - حكم صلاة المرأة مع الجماعة إذا كانت لا ترى الإمام ولا المأمومين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

من احدى الاخوات المستمعات من الرياض ورمزت الى اسمها بالحروف الف نون رسالة. ظمنتها سؤالين تقول في سؤالها الاول يوجد في الحي الذي نسكن فيه مسجد ويوجد خلفه مكان يصلي فيه النساء - 00:00:00

صلاة التراويح في رمضان. وهذا المكان منفصل عن المسجد بجدار. ويمر امامه بعض الرجال الخارجين من ولا نرى الامام. هل تجوز الصلاة والحال ما ذكر؟ جزاكم الله خيرا. علما بان قد صلينا - 00:00:20

عدة اعوام في ذلكم المكان. جزاكم الله خيرا. اذا كنتم ترون المأمومين او بعض المأمومين فلا بأس. وان منذ ما ترون الامام ولا المأمومين فلا تصلوا في هذا المكان صلوا في بيوتكم - 00:00:40

او يفتح نوافذ في الجدار الذي عندكم حتى تروا المأمومين والا فصلوا بيوتهم والبعض يعفوا الله عما سلف. الله اكبر. لا حرج في الماضي. لان بعض اهل العلم يرى انه لا بأس بهذا. الحمد لله. لكن الصواب انه اذا كان المكان خارج - 00:00:55

في مسجد فلا يصلي فيه احد الا اذا كان يرى الامام او المأمومين. نعم. ولا يكتفي بالصوت سماع الصوت. نعم. نعم. جزاكم الله خير - 00:01:12